|  |
| --- |
| **نظام الأسعار التحويلية لغايات ضريبة الدخل رقم 40 لسنة 2021** |
| المادة (1)

|  |
| --- |
|  يسمى هذا النظام (نظام الأسعار التحويلية لغايات ضريبة الدخل لسنة 2021) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |

 |
| المادة (2)

|  |
| --- |
| أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-الوزارة : وزارة المالية.الوزير : وزير المالية.الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.القانون : قانون ضريبة الدخل.الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري بما في ذلك مجموعة الاشخاص التي تنشأ بترتيب تعاقدي والمنشآت الدائمة.المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة : معاملات التصرف وأي تبادل لكل ما له قيمة بين الشخص ذي العلاقة ومكلف تابع له .  المعاملات بين الاشخاص المستقلين: المعاملات بين الاشخاص من غير الاشخاص ذوي العلاقة .المكلف التابع لمجموعة شركات متعددة الجنسيات: أي مكلف يتبع بشكل مباشر أو غير مباشر مجموعة شركات متعددة الجنسياتالاسعار التحويلية :الأسعار الخاصة بالمعاملات القائمة بين الأشخاص ذوي العلاقة، بما فيها تبادل السلع والخدمات والقروض والتمويل والتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة .مجموعة الشركات متعددة الجنسيات: شخصان اعتبارين ذوا علاقة أو أكثر تكون الإقامة الضريبية لهم في دول مختلفة أو المجموعة التي ينتمي لها شخص خاضع للضريبة في دولة غير دولة إقامته الضريبيةالمكلف المعتمد : المكلف الذي يقدم التقرير الخاص لكل دولة إلى الدائرة لغايات التبليغ نيابة عن مجموعة الشركات متعددة الجنسيات.المنشأة الأم لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات :المنشأة التي تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصصا أو أسهما في شركة أو أكثر من الشركات متعددة الجنسيات والتي تلتزم بإعداد قوائم مالية موحدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها في دولة إقامتها الضريبية. ب. تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك. |

 |
| المادة (3)

|  |
| --- |
|  أ- 1- تتحقق الدائرة فيما إذا كان أي شرط أو حكم وارد ضمن أي معاملة أو اتفاق أو ترتيب مختلفاً عن الشروط والأحكام والتي كان من الممكن الاتفاق عليها كما لو كان الأشخاص في المعاملة مستقلين.2- يُعدَل الدخل والضريبة للأشخاص ذوي العلاقة ليعكس أي فرق في السعر بين ما تم استيفاؤه بين الأشخاص المعنيين وبين ما يتم استيفاؤه بين الأشخاص المستقلين وأي ضريبة إضافية وفقا للمعايير الدولية.ب- لأغراض ضريبة الدخل، يجب أن تكون أحكام وشروط المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة مشابهة لأحكام وشروط المعاملات القابلة للمقارنة التي تتم بين الأشخاص المستقلين.ج- يتم التعامل مع المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة على أساس مبدأ السعر العادل إذا كانت الشروط والأحكام الخاصة بتلك المعاملات لا تختلف بشكل جوهري عن الشروط والأحكام الخاصة بمعاملات مماثلة لها والتي تتم بين الأشخاص المستقلين.د- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها يتم احتساب الدخل الخاضع للضريبة المكلف وفقاً لمبدأ السعر العادل.هـ- إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة تختلف عن شروط أو عوائد في معاملات بين الأشخاص المستقلين، فعلى الشخص ذي العلاقة تعديل دخله الخاضع للضريبة والتصريح عن ذلك في اقراراته الضريبية.و- اذا لم يلتزم الشخص ذو العلاقة بأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة فعلى الدائرة اتخاذ احد الإجراءين التاليين:-1- توجيه شخص أو أكثر ذي علاقة بالمعاملة بتعديل دخلهم الخاضع للضريبة.2- عدم الاخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة. |

 |
| المادة (4)

|  |
| --- |
| أ- تكون المعاملات بين أشخاص ذوي علاقة مماثلة أو قابلة للمقارنة بالمعاملات بين الاشخاص المستقلين في إحدى الحالتين التاليتين:-1- عدم وجود اختلافات جوهرية بين السعر التحويلي والسعر العادل.2- إذا تم إجراء تسوية مناسبة على المعاملة بين الاشخاص المستقلين تتعلق بالسعر التحويلي.ب- لتحديد ما إذا كانت معاملتان أو أكثر مماثلة لبعضها البعض وقابلة للمقارنة، يؤخذ بالاعتبار ما يلي:-1- طبيعة النشاط الاساسي للشخص.2- الشروط التعاقدية للمعاملات.3- الظروف الاقتصادية التي تُجرى فيها المعاملات.4- استراتيجيات العمل التي يتبعها أطراف المعاملات.5- تحليل النشاط ويشمل ما يلي:-أ- أعمال التصميم والتصنيع والتجميع والبحث والتطوير والصيانة والشراء والتوزيع والتسويق والدعاية والنقل والتمويل والإدارة، وأي أعمال أخرى مماثلة لها.ب- الأصول بما فيها المصانع والمعدات والأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الفكرية.ج- المخاطر بما فيها مخاطر السوق ومخاطر الخسارة في الممتلكات والمصانع والمعدات، والمخاطر المرتبطة بالإخفاق والمخاطر المالية الناتجة عن تباين سعر صرف العملات وأسعار الفائدة، والمخاطر الائتمانية.ج- 1- يحق للمكلف أن يجري المقارنة مع أي معاملة قابلة للمقارنة إذا كانت المعاملة القابلة للمقارنة يمكن الوصول إليها والتحقق منها من قبل الدائرة.2- يقع على الدائرة عبء اثبات خلاف ما ورد في المعاملة التي يقدمها المكلف للمقارنة. د- في حال إجراء التسوية أو التعديل وفقا لأحكام المادة (14) من هذا النظام، لا يجوز للدائرة الاستناد على المعاملات القابلة للمقارنة أو المعلومات المرتبطة بها لتعديل الدخل الخاضع للضريبة قبل إشعار المكلف بذلك.هـ- للدائرة أن تقبل المقارنة مع المعاملات غير المحلية في حال عدم توافر معاملات محلية قابلة للمقارنة، وعلى المكلف في هذه الحالة، عبء إثبات بأن المعاملة غير المحلية القابلة للمقارنة تستوفي الشروط الواردة في هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الاختلافات الاقتصادية والجغرافية وأي عوامل أخرى على نتائج هذه المقارنة. |

 |
| المادة (5)

|  |
| --- |
| تطبق أحكام هذا النظام على أي شخص اعتباري في أي من الحالتين التاليتين:-:أ- إذا كان الشخص الطبيعي أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية شريكا أو مساهما في شركة أو أي شخص اعتباري آخر وكان يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة (50 %) فأكثر من حقوق التصويت أو الأرباح أو رأسمال الشركة.ب- إذا كان الشخص يشارك في رأسمال الشخص الاعتباري او ادارته او يسيطر عليه. |

 |
| المادة (6)

|  |
| --- |
| تطبق أحكام هذا النظام على أي شخصين اعتباريين او اكثر خاضعين لإدارة أو سيطرة مشتركة في أي من الحالتين التاليتين:-أ- إذا كان الشخص الاعتباري أو الأشخاص المرتبطون به مجتمعين او منفردين ، يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على نسبة (50 %) فأكثر من رأس مال أو ارباح أو حقوق التصويت لأي شخص اعتباري آخر.ب- إذا كان الشخص أو الأشخاص المرتبطون، مجتمعين أو منفردين، لهم سيطرة فعالة على الشخص الاعتباري أو على قراراته. |

 |
| المادة (7)

|  |
| --- |
| أ-  لغايات أحكام هذا النظام تعد سيطرة فعاله قدرة أي شخص أو مجموعة اشخاص على ممارسة تأثير فعال على قرارات شخص آخر واعماله في أي من الحالات التالية :-1- إذا كان هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص لديهم القدرة على إبرام اتفاقية لتقديم خدمات إدارية للشركة أو أداء وظائف الإدارة فيها.2- إذا كان هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص لهم نسبة (50%) فأكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو له الحق في تعيين ممثلي إدارة الأشخاص الآخرين أو انهاء تمثيلهم.3- إذا كان هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص لهم الحق في الحصول على نسبة (50%) فأكثر من أرباح الأشخاص الآخرين.4 - إذا قدم هذا الشخص أو مجموعة الاشخاص قروضا تشكل نسبة (50 %) فأكثر من اجمالي القروض ورأس المال باستثناء الأرباح غير الموزعة حسب القوائم المالية الختامية للفترة الضريبية محل الإقرار الضريبي.5- إذا أصدر ضمانات تغطي نسبة (33%) فأكثر من إجمالي قيمة قروض الأشخاص الآخرين حسب القوائم المالية الختامية للفترة الضريبية محل الإقرار الضريبي.6- إذا كانت نسبة (50%) فأكثر من معاملات الشخص الآخر كما هي موضحة في القوائم المالية الختامية للفترة الضريبية محل الإقرار الضريبي تعتمد على معاملاته مع هذا الشخص.7- إذا كان هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص مرتبطا بالشخص الذي يملك نسبة (50%) فأكثر من شخص اعتباري أو شارك بإدارته.8- إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص المرتبطين وكلاء تجاريين للشخص الآخر أو موردين له.ب- لا تطبق أحكام البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية. |

 |
| المادة (8)

|  |
| --- |
| أ- يلتزم المكلف بتنظيم ملف محلي يتضمن معلومات أساسية وتفصيلية عن جميع معاملاته مع أشخاص ذوي العلاقة وتقديمه للدائرة عند الطلب.ب- يلتزم المكلف بتنظيم ملف رئيسي يتضمن معلومات أساسية وتفصيلية عن الأعمال العالمية وسياسات الاسعار التحويلية للمعاملات الخاصة بمجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي ينتمي إليها المكلف وتقديمه للدائرة عند الطلب.ج- للدائرة أن تستند إلى المعلومات الواردة في الملف المحلي والملف الرئيسي في تقييم مخاطر الأسعار التحويلية وفي إجراءات التدقيق الضريبي.د- تنظم أحكام الملف المحلي والملف الرئيسي والمعلومات الواجب تضمينها في كل منها وآلية وموعد تقديمها للدائرة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. |

 |
| المادة (9)

|  |
| --- |
|  أ- يلتزم المكلف بتقديم نموذج الإفصاح مع الإقرار الضريبي للدائرة خلال المدة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي، على أن يتضمن المعلومات الخاصة بالمعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة، بما في ذلك ما يلي:-1- المعلومات المتعلقة بالمعاملات بين الاشخاص ذوي العلاقة والاشخاص المرتبطين، وأسماء هؤلاء الأشخاص ودول مقراتهم وإقامتهم الضريبية.2- معلومات إعادة هيكلة الأعمال لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات أو المكلف ان وجدت.3- معلومات عن المالك الفعلي والمالك المستفيد حسب مقتضى الحال للأشخاص ذوي العلاقة، بما فيها الاسم ودولة التأسيس ودولة الإقامة ونسبة الملكية.4 - إجمالي الإيرادات وإجمالي النفقات وقيمة صافي الربح أو الخسارة الواردة في الإقرار الضريبي.5- معلومات عن نوع العلاقة بين الأشخاص المرتبطين بالمعاملات والأشخاص ذوي العلاقة وطبيعتها.6- وصف لطبيعة الأعمال أو الأنشطة التجارية الخاصة بالأشخاص ذوي العلاقة والمعاملات بينهم، بما فيها:-أ- مشتريات أو مبيعات سلع.ب- مشتريات أو مبيعات ممتلكات وموجودات أخرى.ج- تقديم او استلام خدمات.د- أعمال الوكالة.هـ -معاملات التأجير.و- التمويل المتعلق بالبحث والتطوير.ز- اتفاقيات الترخيص والامتياز.ح- التمويل بما في ذلك القروض ومساهمات المالكين نقدا او عينا.7 - الطريقة المتبعة للأسعار التحويلية.8- إقرار المكلف عما إذا كان قد أبرم معاملة بين أشخاص ذوي العلاقة أو أي معاملة بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي خلال الفترة الضريبية موضوع الإقرار الضريبي وفي حال إقرار الشخص المكلف بإبرامه لمعاملة بين أشخاص ذوي العلاقة أو أكثر، يجب على المكلف تقديم بيان بتفاصيل هذه المعاملات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقيمة السوقية العادلة للمقايضات أو المقابل المستلم.9- إقرار المكلف عما إذا كان يحتفظ بالوثائق المتعلقة بالأسعار التحويلية، بما في ذلك الملف الرئيسي والملف المحلي.ب- يتم تقديم نموذج الإفصاح المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الدائرة خلال المدة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي وفق أحكام القانون وعلى أن تحدد التعليمات التي تصدر لهذه الغاية نموذج الإفصاح والإجراءات الإدارية المتعلقة بتقديمه.ج- للدائرة طلب أي معلومات اضافية عن الأشخاص ذوي العلاقة أو المشاركين في المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة. |

 |
| المادة (10)

|  |
| --- |
|  أ- يلتزم الشخص الذي يكون عضواً في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي يزيد مجموع إيراداتها الموحدة على (600,000,000) ستمائة مليون دينار أردني وفقاً لبياناتها المالية للفترة الضريبية السابقة أن يقوم بتقديم التقرير الخاص لكل دولة للدائرة خلال مدة لا تتجاوز الاثني عشر شهراً التالية للفترة الضريبية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات.ب- يلتزم الشخص الذي يعتبر المنشأة الأم لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات أن يقدم إلى الدائرة التقرير الخاص لكل دولة عن كل فترة ضريبية، متضمنا المعلومات والمستندات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وذلك في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة . ج- يلتزم المكلف المعتمد أن يقدم إلى الدائرة التقرير الخاص لكل دولة وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات عن كل فترة ضريبية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي يتبعها وذلك في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد استيفاء أي من الشروط التالية:-1- أن لا تكون المنشأة الأم لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات للمجموعة ملزمة بتقديم تقرير لكل دولة في دولة إقامتها الضريبية.2- أن تكون المنشأة الأم لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات للمجموعة، مقيمة لأغراض الضريبة في دولة تكون طرفاً في اتفاقية دولية لمنع الازدواج الضريبي ولتبادل المعلومات ومكافحة التهرب الضريبي خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن لا تكون طرفا في اتفاقية أخرى المملكة طرفاً فيها خلال الفترة ذاتها.3- أن تكون المنشأة الأم لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات للمجموعة مقيمة لأغراض الضريبة في دولة تكون طرفاً في اتفاقية سارية مع المملكة ولا تقوم بتطبيق التبادل التلقائي للمعلومات أو كان التطبيق معلقا فيها أو في حال إهمالها المستمر بتقديم التقرير الخاص لكل دولة إلى المملكة تلقائياً فيما يخص مجموعة الشركات متعددة الجنسيات والتي لديها مكلف معتمد لها في المملكة. د- يلتزم كل مكلف تابع لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات بما في ذلك المنشأة الأم للمجموعة، أن يقوم بإشعار الدائرة خلال المدة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي وفق أحكام القانون عن هوية المنشأة الأم النهائية وهوية المكلف المعتمد، والدولة التي يقوم بتقديم التقرير الخاص لكل دولة بها.هـ- في حالة وجود أكثر من مكلف في المملكة تابعين لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات نفسها ممن ينطبق عليهم شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجوز لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات تعيين أي من هؤلاء المكلفين لتقديم التقرير الخاص لكل دولة فيما يتعلق بالفترة الضريبية موضوع الإقرار الضريبي خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة مع إشعار الدائرة بأن التقرير الخاص لكل دولة مقدم نيابة عن كافة المكلفين الآخرين التابعين للمجموعة متعددة الجنسيات ذاتها.و- تعتبر المعلومات التي يتضمنها التقرير الخاص لكل دولة سرية ومحمية.ز- يحدد نموذج التقرير الخاص لكل دولة والإشعارات الصادرة وفقا لأحكام هذه المادة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. |

 |
| المادة (11)

|  |
| --- |
|  لغايات احكام هذا النظام :-أ- يكون السعر العادل السعر الذي يتم اعتماده في حال وجود اختلاف في أي شرط أو حكم أو سعر وارد ضمن أي معاملة او اتفاق او ترتيب مختلفا عن الشروط والاحكام والاسعار التي كان من الممكن الاتفاق عليها لو كان اطراف المعاملة أشخاصا مستقلين بحيث يتم تعديل الدخل والضريبة للأشخاص ذوي العلاقة، لبيان فرق السعر بين ما يتم استيفاؤه من الأطراف المستقلين وفقا للمعايير الدولية.ب- يعتبر نطاق السعر العادل مجموعة من الأرقام والمؤشرات المالية المبنية على أساس السعر العادل بما في ذلك الأسعار أو الهوامش أو حصص الأرباح الناتجة عن تطبيق طرق الاسعار التحويلية وحسب المعاملات الاقتصادية الأكثر قابلية للمقارنة بالمعاملات المستقلة وفقا للأحكام الواردة في المادة (4) من هذا النظام.ج- إضافة الى أي مكان ثابت لمزاولة أنشطتها تشمل المنشأة الدائمة ما يلي:-1- مكان الإدارة .2- الفرع.3- المكتب.4 - المصنع.5- ورشة العمل.6- المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المقلع أو أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.د- يكون الوزير أو من يفوضه السلطة المختصة لإبرام الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا نظام. |

 |
| المادة (12)

|  |
| --- |
|  أ- يحدد المقابل أو العائد وفقاً لمبدأ السعر العادل للمعاملة بين الاشخاص ذوي العلاقة بتطبيق الطريقة التي ينتج عنها السعر العادل الأكثر دقة ومناسبة في ظل وقائع المعاملة وظروفها، ويتم تحديد الطريقة الأكثر ملاءمة للأسعار التحويلية من بين طرق الاسعار التحويلية المعتمدة بعد الأخذ بالمعايير التالية: -1- نقاط القوة والضعف للطرق المعتمدة.2- ملاءمة الطريقة المعتمدة مع طبيعة المعاملة بين الاشخاص ذوي العلاقة، والتي يتم تحديدها من خلال تحليل النشاط الذي يؤديه كل شخص مشترك في المعاملة مع الأخذ بالاعتبار الأصول المستخدمة والمخاطر المحتملة.3- توافر المعلومات الموثوقة اللازمة لتطبيق طريقة الاسعار التحويلية الأكثر ملاءمة.4- مدى تشابه المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة والمعاملات الأخرى لأغراض المقارنة بينها.ب- يتم اعتماد أي من طرق الاسعار التحويلية التالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية:-1- طريقة السعر المقارن.2- طريقة سعر إعادة البيع.3- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش الربح. 4- طريقة صافي هامش الربح للمعاملة.5- طريقة تقسيم الأرباح .ج- لا يكون لأي من الطرق المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أي أفضلية في التطبيق، كما لا يلزم تطبيق أكثر من طريقة لتحديد ما إذا كانت عوائد المعاملات بين أشخاص ذوي العلاقة مبنية على أساس السعر العادل.د- في حال قام المكلف باستخدام إحدى الطرق المعتمدة وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وكانت الطريقة المستخدمة تستوفي الأحكام والشروط المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، تعتمد الدائرة الطريقة المستخدمة من قبل المكلف لتحديد ما إذا كانت عوائد المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة تقع في نطاق السعر العادل.هـ - للمكلف تطبيق طريقة أخرى للأسعار التحويلية في حال إثبات عدم إمكانية تطبيق أي من الطرق المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لتحديد السعر العادل الذي يمكن الاعتماد عليه لمعاملاته بين أشخاص ذوي علاقة، ويشترط في ذلك أن تستوفي تلك الطريقة الأحكام والشروط المحددة في هذه المادة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.و- يتم تحديد الضوابط المتعلقة بطرق الأسعار التحويلية المشار اليها في هذه المادة في التعليمات التي تصدر لهذه الغاية. |

 |
| المادة (13)

|  |
| --- |
| إذا أجرى المكلف معاملتين أو أكثر من المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة في ظل ظروف ووقائع مماثلة أو مشابهة، وكان بين المعاملات ارتباط وثيق أو كانت المعاملات متصلة ببعضها بحيث لا يمكن فصلها أو تحليلها بشكل منفصل، فيجوز في هذه الحالة الجمع بين المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة لإجراء تحليل القابلية للمقارنة لأغراض تطبيق طرق الاسعار التحويلية. |

 |
| المادة (14)

|  |
| --- |
| أ- لا يجوز للدائرة إجراء تعديل أو تسوية على معاملة بين أشخاص ذوي العلاقة أو مجموعة من المعاملات إذا كان السعر التحويلي المستمد من تلك المعاملات والذي تم توثيقه يستند إلى أي من طرق الأسعار التحويلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا النظام ويقع ضمن نطاق السعر العادل.ب- للدائرة تعديل السعر التحويلي إذا كان السعر التحويلي المستمد من المعاملة بين الأشخاص ذوي العلاقة أو من المعاملات المجمعة يقع خارج نطاق السعر العادل، على أن يتم تعديل السعر التحويلي بشكل يعكس خصائص الحالة وظروفها بأكبر قدر من الدقة وأن يقع ضمن نطاق السعر العادل.ج- تحدد أحكام وشروط السعر التحويلي المناسب الواقع في نطاق السعر العادل بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. |

 |
| المادة (15)

|  |
| --- |
|  أ- في حال مشاركة المكلف في معاملة بين أشخاص ذوي العلاقة مع شخص غير مقيم متواجد في دولة أبرمت معها المملكة اتفاقية، وقامت الجهة المختصة في تلك الدولة بإجراء تسوية للدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص غير المقيم استناداً إلى مبدأ السعر العادل الذي يتعلق بالمعاملة بين أشخاص ذوي علاقة، تقوم الدائرة بدراسة مدى ملاءمة التسوية مع مبدأ السعر العادل وعليه:-1- في حال تبين للدائرة أن التسوية تتوافق مع مبدأ السعر العادل من حيث المبدأ والقيمة، فعلى الدائرة إجراء التسوية المناسبة للدخل الخاضع للضريبة للمكلف وذلك لتفادي الآثار الاقتصادية التي تترتب على الازدواج الضريبي.2- إذا تبين للدائرة عدم مناسبة التسوية التي أجرتها الجهة المختصة، فعلى الدائرة التواصل مع الجهة المختصة في الدولة الاخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بين المملكة والدولة الأخرى للتحقق من موثوقية هذه التسوية واتخاذ القرار المناسب بناء عليها وبما لا يتعارض مع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.ب- يلتزم المُكلف بتقديم طلب التسوية إلى الدائرة موضحاً فيه جميع المعلومات اللازمة لدعم طلبه بإجراء تسوية مقابلة لكي يتسنى للدائرة القيام بإجراء التسوية.ج- للدائرة رفض إجراء التسويات المقابلة في أي من الحالتين التاليتين:-1- إذا انطبق على المعاملة أو جزء منها وصف معاملة التصرف المشار إليها في المادة (20) من القانون.2- في حال صدور قرار قطعي عَن المحكمة المختصة يخص طلب التسوية.د- لا يجوز طلب تسوية وفق أحكام هذه المدة بعد مضي المدة القانونية لتدقيق الإقرار الضريبي المنصوص عليها في المادة (29) من القانون. |

 |
| المادة (16)

|  |
| --- |
|  أ- يحتفظ المكلف بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالأسعار التحويلية فيما يتعلق بمعاملاته  مع الأشخاص ذوي العلاقة وفقا لأحكام المادة (23) من القانون. ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة :-1- الأشخاص الطبيعيون.2- المنشآت الصغيرة وهي لغايات هذا النظام الشخص الذي لا تتجاوز قيمة معاملاته مع أشخاص ذوي علاقة بناء على مبدأ السعر العادل 500,000 دينار خلال فترة 12 شهراً متتاليا.ج- للدائرة الطلب من أي شخص إعداد وحفظ الوثائق المتعلقة بالمعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة خلال المدة التي تحددها على أن لا تقل عن (30) يوما من تاريخ طلبها، بما في ذلك الحالات التالية:-1- إذا كانت المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة تتم مع أشخاص يتمتعون بمزايا وإعفاءات ضريبية.2- إذا كانت المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة تتم مع أشخاص تم إعفاؤهم أو استثناؤهم من تقديم الإقرار الضريبي في المملكة.3 - إذا قدم الشخص طلباً لإجراء تعديل أو تسوية مقابلة وفقا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.4- إذا كانت هذه الوثائق ضرورية للوفاء بالتزامات المملكة الدولية. |

 |
| المادة (17)

|  |
| --- |
|  يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون. |

 |
| المادة (18)

|  |
| --- |
| يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك مفهوم المنشأة البديلة للشركة الأم واجراءات التعامل معها. |

 |